هذا باطل فوجهان قال ابن الرفعة والمراد بنقض الحكم كما قال الامام انا نتبين بطلانه والا
فليس القضا اثر ينعقد وانحل وقال الماوردي اذا حكم الحاكم باضعف المذهبين مما ينقضه
عليه القضاة وهو غير اهل يعني لترجيح ذلك فحكمه باطل في الظاهر والباطن لكن هل
يفتقر بطلانه الى حكم حاكم فيه وجهان ذكرهما في باب شهادة النسا وفيه مسايل مسئلة
قال السبكي في فتاويه انه حضر مجلس الحكم عن بعض القضاة متكلم عن عبد الرحمن ولد ابن الهلالي
واحضر معه متكلما عن محي الدين الهلالي وادعى عليه ان موكله محي الدين اسولي
على مايه درهم من ريع الوقف الهلالي المشترك ريعه بغير حق لان النظر انقطع من ذريه
الواقف بمقتضى ما شرطه من الارشدية والابتدا من احد الاولين وان النظر الى حاكم
المسلمين بدمشق وطلب رفع يده عما يخص موكله عبد الرحمن من المايه لانه احد المستحقين
فساله الحاكم عما ذكر فقال ان موكله ارشد الموجودين وان النظر اله اليه بمقتضى شرط الواقف
واحضر فتاوى انه يستحق ذلك فعند ذلك سال المدعى عليه الحكم لمحي الدين فحكم لمحي الدين بالنظر
فحكم له بالنظر واذن له في التصرف قال السبكي وفي هذا الحكم نظر لان وكيل محي الدين
مدعى عليه والذي ذكره وكيل محي الدين انما ذكره على سبيل الدفع لدعوى المدعي فهل
يكفي ذلك في الحكم لموكله او لا بد من انشا دعوى يحتمل وهنا مراتب الاولى اذا ادعى
شخص على شخص شيا فانكر المدعى عليه وحلف ولا بينة له فالقاضي هنا ليس لواحد منهما
لكن يمنع المدعي من التعرض للمدعى عليه حتى ياتي بحجة فلو اقام المدعي بينة بما ادعاه واقام
المدعى عليه بينة حكم للمدعى عليه مع يده وفي هذه الصورة لم يقم المدعى عليه بينة بعد
دعوى المدعي واقام بينة وايضا فالحاكم لم ينتصب من يستمع الدعوى ولا من يدعي والذي
يظهر انه لا بد من دعوى الناظر المنظر على من تحت يده شي من الموقوف وتبيين مستند نظره
وحينيذ فيحكم له على المنكر والمدعى هنا ليس تحت يده شي من الموقوف فكيف ساغ الحكم انتهى
مسئلة اذا وقعت قضية مختلف فيها الى حاكم يرى صحتها وفيها وجوه من الفساد مختلف
فيه مثاله اذا زوجت صغيرة لا اب لها ولا جد بغير كفوء فهذا النكاح باطل عندنا باجل
من وجهين فلو رفعت القضية الى حاكم وادعى عنده بها من احد الوجهين وحكم بصحة النكاح
فللشافعي ابطال العقد من الوجه الاخر قاله الهروي مسئلة سئل ابن الصلاح عما اذا اشترى الى

بيع

سعمائة ثم فتشهدت بينة بان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة
البيع ثم قامت بينة اخرى بان قيمته حين البيع مائتان فقال ينقض الحكم والحكم بفساد
البيع لانه انما حكم بنا على البينة السالمة من المعارض فقد بان خلاف ذلك وهو انه زالت
يد الداخل ببينة اقامها الخارج ثم جا صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض بمثل
هذه العلة وفيه وجه يجي هنا انتهى وقال السبكي في فتاويه ما قاله فيه نظر والذي
اراه انه لا ينقض وليست المسئلة كالمسئلة التي قاس عليها لان نقض الحكم بالشك لا يجوز
والمسالة المقيس عليها انما نقض الحكم فيها لاجل اليد فلو وقع هذا التعارض قبل
البيع وقبل الحكم امتنع البيع والحكم للتمسك بالقيمة وقال بعض الاصحاب لو شهد
شاهدان انه سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد اخران ان قيمته عشرون وجب الاخذ
لانه المحقق ثم سئل الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله عمن ترك ايتاما وموجودا
فقامت بينة شرعية عند الحاكم بالحاجة والغبطة فاذن لوكيلهم ان يبيع لهم ملكا معينا
فبيع وحكم بذلك ثم قامت بينة انه بيع بدون ثمن مثله وبعدم حاجة الايتام الى بيع ذلك
فاجاب ابن الصلاح افتى بتقديم البينة الثانية ونقض الحكم وانا امنع الحاقه انتهى مسئلة
تنازعا دارا فاقام احدهما بينة انها ملكه وقال الاخر انها وقف عليه ولم يقم بينة فحكم القاضي
لمدعي الملك فجا اخر وادعى وقفيتها واقام بينة فاقام هذا الذي ثبت ملكه بينة بحكم القاضي
له بالملك وبصحته لكون الملك محكوما به فجا اخر وادعى وقفيتها فاقام مدعي الملك بينة
بالحكم وتقدمه فاقام مدعي الوقف بينة بان الوقف قضى بصحته فهل الحكم بالملك قبل الحكم
بالوقف قاله الرافعي لا مسئلة اذا ادعى عند الحاكم بعقد واشهد فقد يكون مقطوعا
بفساده وقد يكون مختلفا فيه فان كان الاول كبيع الثمر قبل ظهورها لم يسمع الدعوى
لتسليم المبيع ويسمع لطلب رد الثمن ومثل هذا لا يحتاج الى حكم بابطاله انما يحتاج
الى الحكم العقد المختلف فيه لمنعه فلو زوج غير الاب والجد صغيرة فهو باطل من اصله لا يحتاج الى
فسخ فان كان مختلفا فيه كبيع الغايب سمعها الحاكم وحكم فيه بما يراه من صحة او فساد فاذا
ادعى انه اشترى من هذا الحاضر عينا غايبة بكذا واعترف المدعى عليه او انكر وقامت بينة
وسال المدعي من الحاكم ان يحكم له بحكم الشرع فله ان يحكم بفساد البيع ان كان يراه فساده